[136] قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... الحديث (1). وفي باب صلاة النوافل: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (2)، واستبعاد كون ابن مسكان هو عبد الله يرفع بجواز حمله على محمد. وفي التهذيب في باب جواز الكلام في الاذان والاقامة: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (3)... الحديث. وفيه في باب الزيادات في فقه الحج: صفوان، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (4)... الحديث. وفيه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس: منها (أي الزيادات) باسناده عن احمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) (5)... الحديث. ورواه في باب تطهير الثياب: عن الشيخ المفيد، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن صالح، عن السكوني، عن ابن أبي عمير (6).

_____

(1) الكافي 3: 420 / 4. (2) الكافي 3: 443 / 4. (3) تهذيب الاحكام 2: 55 / 189. (4) تهذيب الاحكام 5: 477 / 1687. (5) تهذيب الاحكام 2: 37 0 / 1538. (6) تهذيب الاحكام 1: 274 / 806. (*)